

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨
بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت؛

وعلى القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الصادر في مصر بإنشاء النيابة الإدارية؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي

الباب الأول: في تشكيل النيابة الإدارية

المادة (١): النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل، وتشكل الهيئة من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس ومن الوكلاء العامين الأولين والوكلاء العامين، و رؤساء النيابة من الفئتين (أ، ب) ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة ومساعدتها ومعاونيها وأعضاء النيابة الإدارية يتبعون رؤساءهم بترتيب درجاتهم وهم جميعا يتبعون وزير العدل، وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها، ولرئيس الهيئة حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة.^١

^١ المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩، وقد استبدلت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١، رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦، رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨، والقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠.

المادة (٢): تتكون النيابة الإدارية من إدارات ونيابات وفروع لها يعين عددها و إختصاصها ومقر كل منها بقرار من وزير العدل بناء على إقتراح رئيس الهيئة و بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للنيابة الإدارية.^٢

المادة (٢-مكرر): يشكل مجلس أعلى للنيابة الإدارية برئاسة رئيس الهيئة وعضوية أقدم ستة من نواب الرئيس ، وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس ثم الوكلاء العامين الأولي.^٣

ويختص هذا المجلس بنظر كل ما يتعلق بتعيين أعضاء النيابة الإدارية وترقيتهم ونقلهم وإعارتهم وندبهم وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين فى هذا القانون على أن يكون نظر ما يتعلق منها بالتعيين والترقية بطلب من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الهيئة.

المادة (٢-مكرر ١): يجتمع المجلس الأعلى للنيابة الإدارية بمقرها أو بوزارة العدل بدعوة من رئيسه أو من وزير العدل، وتكون جميع مداولاته سرية ، وتصدر القرارات بأغلبية أعضائه.

ويضع المجلس لائحة بالقواعد التى يسير عليها فى مباشرة إختصاصاته، ويجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر وأن يفوضها فى بعض إختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل، ويؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون النيابة الإدارية.^٤

المادة (٢-مكرر ٢): تكون لهيئة النيابة الإدارية موازنة سنوية مستقلة ، تبدأ ببداية السنة المالية وتنتهى بنهايتها . ويعد المجلس الأعلى للنيابة الإدارية ، بالاتفاق مع وزير المالية مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية بوقت كاف ، ويراعى فى إعداد المشروع إدراج كل الإيرادات والمصروفات رقما واحدا ويقدم مشروع الموازنة إلى وزير المالية.^٥

ويتولى المجلس الأعلى للنيابة الإدارية فور اعتماد الموازنة العامة للدولة ، وبالتنسيق مع وزير المالية ، توزيع الاعتمادات الإجمالية لموازنة هيئة النيابة الإدارية على أبواب ومجموعات وبنود طبقا للقواعد التى تتبع فى الموازنة العامة للدولة .

^٢ المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ .

^٣ المادة مضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ .

^٤ المادة مضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ .

^٥ المادة مضافة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨ .

ويباشر المجلس الأعلى للنيابة الإدارية السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة هيئة النيابة الإدارية فى حدود الاعتمادات المدرجة لها . كما يباشر رئيس الهيئة السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويعد المجلس الأعلى للنيابة الإدارية الحساب الختامى لموازنة الهيئة فى المواعيد المقررة، ثم يحيله رئيس الهيئة إلى وزير المالية لإدراجه ضمن الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة.

الباب الثانى: فى اختصاص النيابة الإدارية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (٣): مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص النيابة الإدارية بالنسبة إلى الموظفين الداخلين فى الهيئة والخارجين عنها والعمال بما يأتى :

(١) إجراء الرقابة والتحريات اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية .

(٢) فحص الشكاوى التى تحال إليها من الرؤساء المختصين أو من أى جهة رسمية عن مخالفة القانون أو الإهمال فى أداء واجبات الوظيفة .

(٣) إجراء التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية التى يكشف عنها إجراء الرقابة وفيما يحال إليها من الجهات الإدارية المختصة وفيما تتلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها .

ويجب إرسال إخطار إلى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه ، وذلك فيما عدا الحالات التى يجرى فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التى يتبعها الموظف.

المادة (٤): تتولى النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام المحاكم التأديبية .
ولرئيس هيئة النيابة الإدارية الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية . ويباشر الطعن أمام المحكمة
الإدارية العليا أحد أعضاء النيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل.^٦

الفصل الثانى: فى الرقابة و الفحص

المادة (٥): لقسم الرقابة والفحص أن يتخذ الوسائل اللازمة لتحرى المخالفات الإدارية والمالية
والكشف عنها ، وله فى سبيل ذلك الاستعانة برجال البوليس والموظفين الذين يندبون للعمل
بالقسم المذكور ، ويحرر محضر يتضمن ما تم إجراؤه والنتيجة التى أسفر عنها . ولا يجوز
إجراء المراقبة الفردية إلا بأذن كتابى من رئيس هيئة النيابة الإدارية أو من يفوضه من الوكلاء .

المادة (٦): إذا أسفرت المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق إحيلت الأوراق إلى قسم التحقيق
بأذن من رئيس هيئة النيابة الإدارية أو من الوكيل المختص بقسم الرقابة .

الفصل الثالث: فى مباشرة التحقيق

المادة (٧): لعضو النيابة الإدارية عند إجراء التحقيق الاطلاع على ما يراه لازما من الأوراق
بالوزارات والمصالح ، وله أن يستدعى الشهود ويسمع أقوالهم بعد حلف اليمين . وتسرى على
الشهود الأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية للتحقيق لمعرفة النيابة العامة ، بما فى ذلك
الأمر بضبط الشاهد و إحضاره.

المادة (٨): يجوز للموظف أن يحضر بنفسه جميع إجراءات التحقيق إلا إذا اقتضت مصلحة
التحقيق أن يجرى فى غيبته.

^٦ الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩، وقد استبدلت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩.

المادة (٩): يجوز لرئيس هيئة النيابة الإدارية أو من يفوضه من الوكلاء فى حالة التحقيق أن يأذن بتفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة إليهم المخالفة المالية أو الإدارية إذا كانت مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء.

ويجب فى جميع الأحوال أن يكون الإذن كتابيا وأن يباشر التحقيق أحد الأعضاء الفنيين ، على أنه يجوز لعضو النيابة الإدارية فى جميع الأحوال أن يجرى تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون الذين يجرى مهم التحقيق فى أعمالهم . ويجب أن يحرر محضر بحصول التفتيش ونتيجته ووجود الموظف أو غيابه عند إجرائه.

المادة (١٠): لرئيس هيئة النيابة الإدارية أو أحد الوكلاء أن يطلب وقف الموظف عن أعمال وظيفته إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك . ويكون الوقف بقرار من الوزير أو الرئيس المختص، فإذا لم يوافق الرئيس المختص على وقف الموظف وجب عليه إبلاغ مدير عام النيابة الإدارية بمبررات امتناعه وذلك خلال أسبوع من طلبه ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة.

ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه ما لم تقرر المحكمة صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة إلى أن تقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان الموظف منه أو بصرفه إليه كله أو بعضه.

الفصل الرابع: فى التصرف فى التحقيق

المادة (١١): يعرض المحقق أوراق التحقيق عقب الانتهاء منه على رئيس القسم بمذكرة مبينا فيها ما أسفر عنه التحقيق من وقائع و تكييفها ورأيه فيها.

المادة (١٢): إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الجزاءات التى تملك الجهة الإدارية توقيعها أحالت الأوراق إليها، ومع ذلك فللنيابة الإدارية

أن تحيل الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة إذا رأت مبررا لذلك، وفي جميع الأحوال تخطر
الجهة الإدارية التي يتبعها العامل بالإحالة.^٧

وعلى الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قرارا
بالحفظ أو بتوقيع الجزاء، فإذا رأت الجهة الإدارية تقديم العامل إلى المحكمة التأديبية أعادت
الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة، ويحب على الجهة
الإدارية أن تخطر النيابة الإدارية بنتيجة تصرفها فى الأوراق خلال خمسة عشر يوما على
الأكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية.

المادة (١٣): يخطر رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بالقرارات الصادرة من الجهة الإدارية فى
شأن المخالفات المالية والمشار إليها فى المادة السابقة . ولرئيس الجهاز خلال خمسة عشر يوما
من تاريخ إخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف إلى المحكمة التأديبية . وعلى النيابة الإدارية
فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال خمسة عشر يوما التالية.

المادة (١٤): إذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة تستوجب جزاء أشد مما تملكه الجهة الإدارية،
أحالت النيابة الإدارية الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة مع إخطار الجهة التي يتبعها
العامل بالإحالة.^٨

المادة (١٥): لا تسرى أحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ على المستخدمين الخارجين عن
الهيئة و العمال ويكون التصرف فى التحقيق بالنسبة لهم من إختصاص الجهة التي يتبعونها.

المادة (١٦): إذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو
الشرف أو حسن السمعة جاز لرئيس هيئة النيابة الإدارية إقتراح فصل الموظف بغير الطريق
التأديبى، ويكون الفصل فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير أو
الرئيس المختص.

^٧ المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١.

^٨ المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١.

المادة (١٧): إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية أحالت النيابة الإدارية الأوراق إلى النيابة العامة وتتولى النيابة العامة التصرف فى التحقيق وإستيفاءه إذا تراءى لها ذلك ، على أن يتم ذلك على وجه السرعة .

الباب الثالث: فى المحاكم التأديبية

المادة (١٨): تختص بمحاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة عن المخالفات المالية والإدارية محاكم تأديبية تشكل على الوجه الآتى :

أولاً: بالنسبة إلى الموظفين من الدرجة الثانية فما دونها تشكل المحكمة من :

مستشار أو مستشار مساعد بمجلس الدولة رئيساً

نائب من مجلس الدولة..... موظف

من الدرجة الثانية على الأقل من الجهاز المركزى للمحاسبات أو من عضوين

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

ثانياً: بالنسبة إلى الموظفين من الدرجة الأولى فما فوقها تشكل المحكمة من :

وكيل مجلس الدولة أو أحد الوكلاء المساعدين..... رئيساً

مستشار أو مستشار مساعد بمجلس الدولة..... موظف

من الجهاز المركزى للمحاسبات أو من الجهاز المركزى للتنظيم عضوين والإدارة من الدرجة

الأولى على الأقل

المادة (١٩): يصدر بتعيين عدد المحاكم التأديبية ومقرها ودوائر إختصاصها وتشكيلها قرار من

رئيس مجلس الدولة بعد أخذ رأى رئيس هيئة النيابة الإدارية . ويختار كل من رئيس الجهاز

المركزي للمحاسبات ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كل سنتين عضوا أصليا وآخر إحتياطيا لكل محكمة أو أكثر ، فإذا غاب العضو الأصلي أو قام به مانع حل محله العضو الاحتياطي. ويجوز دائما إعادة إنتداب الأعضاء.

المادة (٢٠): يكون لكل محكمة تأديبية أو أكثر سكرتارية تؤلف من موظفين إداريين و كتابيين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الدولة . ويجوز نذب موظفين من الوزارات و المصالح للعمل بسكرتارية المحكمة.

المادة (٢١): تفصل المحاكم التأديبية فى القضايا التى تحال إليها على وجه السرعة وبعد سماع أقوال الرئيس الذى يتبعه الموظف المحال إلى المحاكمة أو من يندبه إذا رأت المحكمة وجهها لذلك.

المادة (٢٢): يتولى الإدعاء أمام المحاكم التأديبية أحد أعضاء النيابة الإدارية.

المادة (٢٣): ترفع الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة بسكرتارية المحكمة المختصة . يتضمن قرار الإحالة بيانا بالمخالفات المنسوبة إلى الموظف ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الدعوى.

وتتولى سكرتارية المحكمة إعلان صاحب الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق . ويكون الإعلان بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

المادة (٢٤): تكون محاكمة الموظف أو الموظفين المتهمين بإرتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها و مجازاتهم على أساس إعتبارهم تابعين للجهة أو الوزارة التى وقعت فيها المخالفة أو المخالفات المذكورة . ولو كانوا تابعين عند المحاكمة أو المجازاة لوزارات أخرى فإذا تعذر تعيين المحكمة على الوجه السابق تكون المحاكمة أمام المحكمة المختصة بالنسبة للوزارة التى يتبعها العدد الأكبر من الموظفين ، فإذا تساوى العدد عينت المحكمة المختصة بقرار من رئيس مجلس الدولة

المادة (٢٥): يتحدد إختصاص المحكمة التأديبية تبعاً لدرجة الموظف وقت إقامة الدعوى . وإذا تعدد الموظفون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم درجة هي المختصة بمحاكمتهم جميعاً.

المادة (٢٦): فى حالة وجود سبب من أسباب التتحي المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالنسبة لرئيس المحكمة أو أحد أعضائها يجب عليه التتحي عن نظر الدعوى ، و للموظف المحال إلى المحاكم الحق فى طلب تتحيه.

المادة (٢٧): للمحكمة استجواب الموظف المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من الموظفين وغيرهم. ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ويعامل الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور بالأحكام المقررة لذلك ، وتحرر المحكمة محضراً بما يقع من الشاهد وتحيله إلى النيابة العامة إذا رأت أن فى الأمر جريمة

وإذا كان الشاهد من الموظفين العموميين جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالإندار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرين وذلك إذا تخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى وإخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو إذا امتنع عن أداء الشهادة . كما يجوز للمحكمة فى جميع الأحوال أن تأمر بضبط الشاهد وإحضاره.

الفصل الرابع: فى الترقية

المادة (٢٨): تصدر الأحكام مسببة و يوقعها الرئيس و الأعضاء الذين أصدروها .

المادة (٢٩): للموظف أن يحضر جلسات المحكمة بنفسه أو أن يوكل عنه محامياً مقيداً أمام محاكم الإستئناف . و أن يبدى دفاعه كتابة أو شفها و للمحكمة أن تقرر حضور المتهم بنفسه وفى جميع الأحوال إذا لم يحضر المتهم بعد إخطاره بذلك تجوز محاكمته والحكم عليه غيابياً .

المادة (٣٠): تكون الإخطارات و الإعلانات المنصوص عليها فى هذا الباب بخطاب موسى عليه مع علم الوصول .

المادة (٣١): يكون للمحاكم التأديبية بالنسبة إلى الموظفين من الدرجة الثانية فما دونها توقيع الجزاءات الآتية :

- (١) الإنذار .
- (٢) الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز شهرين .
- (٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تقل عن ستة أشهر .
- (٤) الحرمان من العلاوة .
- (٥) الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- (٦) خفض المرتب .
- (٧) خفض الدرجة .
- (٨) خفض المرتب والدرجة .
- (٩) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

أما بالنسبة للموظفين من الدرجة الأولى فما فوقها فللمحكمة أن توقع الجزاءات الآتية :

- (١) اللوم .
- (٢) الإحالة إلى المعاش .
- (٣) العزل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة وتصدر الأحكام في جميع الأحوال بأغلبية الآراء .

المادة (٣٢): أحكام المحاكم التأديبية نهائية ، ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا ، ويرفع الطعن وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

ويعتبر من ذوى الشأن فى حكم المادة المذكورة رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ورئيس هيئة النيابة الإدارية والموظف الصادر ضده الحكم .

وعلى رئيس هيئة مفوضى الدولة أن يقيم الطعن فى حالات الفصل من الوظيفة إذا قدم إليه الطلب من الموظف المفصول .

الباب الرابع: فى نظام أعضاء النيابة الإدارية وموظفيها

الفصل الأول: فى الوظائف الفنية

المادة (٣٣):^٩

المادة (٣٤): يجوز أن يعين فى الوظائف الفنية بالنيابة الادارية رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة والموظفون الفنيون بهيئة قضايا الدولة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو تدريس مادة القانون فى الكليات الأخرى بالجامعات المصرية .

ويكون تعيين هؤلاء فى وظائف النيابة الإدارية المماثلة لوظائفهم أو التى تدخل درجات وظائفهم فى حدود الدرجات المالية لتلك الوظائف أو التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية .

كما يجوز تعيين أعضاء النيابة الإدارية بالجهات المبينة فى الفقرة السابقة إذا توافرت فيهم الشروط اللازمة للتعيين فى تلك الوظائف . ويكون تعيينهم فى الوظائف المماثلة لوظائفهم أو التى تدخل درجات وظائفهم فى حدود الدرجات المالية لتلك الوظائف أو التى تلى مباشرة درجات وظائفهم .

^٩ المادة ملغاه بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩، وكانت قد استبدلت بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٢ .

المادة (٣٥): يكون تعيين رئيس هيئة النيابة الإدارية بقرار من رئيس الجمهورية.^{١٠} (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ألغيت بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩)

المادة (٣٥ - مكرر): يكون شغل وظائف أعضاء النيابة الإدارية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية . ويعين نواب رئيس الهيئة وسائر الأعضاء بعد موافقة المجلس الأعلى للنيابة الإدارية ، ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ هذه الموافقة. ويكون منح أعضاء النيابة الإدارية العلاوات بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة ذلك المجلس . ويكون تعيين الموظفين الإداريين والكتابيين وترقياتهم بقرار من رئيس الهيئة.

المادة (٣٦): يؤدي أعضاء النيابة الإدارية قبل مباشرة أعمال وظائفهم اليمين الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالذمة والصدق وأن أحترم الدستور والقانون " . ويكون أداء رئيس هيئة النيابة الإدارية اليمين أمام رئيس الجمهورية، أما الأعضاء الآخرون فيؤدون اليمين أمام وزير العدل بحضور رئيس الهيئة.^{١١}

المادة (٣٧): يكون لرئيس هيئة النيابة الإدارية والوكلاء والأعضاء الفنيين ، ولمن يندب للعمل فى قسم الرقابة من الموظفين الداخليين فى الهيئة فى الفئة العالية و الضباط صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تتكشف أثناء قيامهم بعملهم.

المادة (٣٨): لرئيس هيئة النيابة الإدارية الإشراف الفنى والإدارى على أعمال النيابة الإدارية وموظفيها وإصدار القرارات التى يتطلبها سير العمل.

المادة (٣٨ - مكرر): يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والندب والإعارة والأجازات والاستقالة والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة.^{١٢}

^{١٠} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣، وقد استبدلت بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠.

^{١١} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٣.

^{١٢} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦، وقد اضيفت بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤.

المادة (٣٨ - مكرر-١): يحظر على أعضاء النيابة الإدارية الاشتغال بالعمل السياسى ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الاقليمية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالتهم . ويسوى المعاش المستحق للعضو المستقيل الذى رشح نفسه لعضوية مجلس الشعب أو الذى عين فيه طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن لتسوية معاش القاضى الذى يستقيل بمناسبة الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو التعيين فيه.^{١٣}

فإذا لم ينجح العضو المستقيل فى الانتخابات و حصل على عشر عدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل ، صرف له الفرق بين المرتب الأسمى الذى كان يتقاضاه عند تقديم الاستقالة وبين المعاش الذى أستحقه وفقا للقواعد المشار إليها فى الفقرة السابقة و ذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستقالة أو بلوغه سن الإحالة إلى المعاش أو الوفاة أيهما أقرب " .

تشكل بالنيابة الإدارية إدارة للتفتيش على أعمال أعضاء النيابة من مدير و وكيل يختاران من بين نواب الرئيس أو الوكلاء العامين الأولين وعدد كاف من الأعضاء ممن لا تقل درجتهم عن رئيس نيابة . وتشغل وظائف هذه الإدارة بطريق الندب لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بناء على إقتراح رئيس الهيئة و أخذ رأى المجلس الأعلى للنيابة الإدارية .

وتختص إدارة التفتيش بتقويم أداء أعضاء النيابة لأعمالهم وتقدير درجة كفايتهم اللازمة للترقية و بكل الأمور المتعلقة بمسلكهم الوظيفى . ويصدر بنظام إدارة التفتيش قرار من وزير العدل بناء على إقتراح رئيس هيئة النيابة الإدارية وأخذ رأى المجلس الأعلى لها .

ويجب التفتيش على أعضاء النيابة الإدارية من درجة رئيس نيابة فما دونها بصفة دورية مرة كل سنتين على الأقل . ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية : كفاء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط . ويجب أن يحاط أعضاء النيابة علما بكل ما يودع بملفاتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى .

ويخطر رئيس هيئة النيابة الإدارية من تقدر كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط و ذلك بمجرد إنتهاء إدارة التفتيش من تقدير كفايته ، ولمن اخطر الحق فى التظلم من التقدير أمام

^{١٣} المادة مضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ .

المجلس الأعلى للنيابة الإدارية فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الأخطار و يصدر المجلس قراره فى التظلم على وجه السرعة و قبل إجراء الترقيات .

كما يقوم رئيس هيئة النيابة الإدارية قبل عرض مشروع الترقيات على المجلس بثلاثين يوما على الأقل بأخطار أعضاء النيابة الذين حل دورهم ولم تشملهم الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية ، و يبين بالأخطار أسباب التخطى ، و لمن اخطر الحق فى التظلم فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة . و يخطر وزير العدل بصفة دورية بمن يحصل على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط .

المادة (٣٨ - مكرر - ٢): يعرض وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من رئيس هيئة النيابة الإدارية، أو أحد نوابه - على مجلس التأديب المشار إليه فى المادة (٤٠) من هذا القانون - أمر عضو النيابة الذى يحصل على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط ، أو يتوافر فى شأنه أى سبب من أسباب عدم الصلاحية لشغل الوظيفة ، غير الأسباب الصحية ، و يقوم المجلس بفحص حالة عضو النيابة و سماع أقواله ، فإذا تبين صحة التقارير الخاصة به ، أو صيرورتها نهائية بالتطبيق لأحكام المادة السابقة ، أو توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية ، أصدر المجلس قراره مشتملا على الأسباب التى بنى عليها إما بقبول الطلب وإحالة عضو النيابة إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية ، و إما برفض الطلب. ^{١٤}

و يطبق فى شأن هذا الطلب أحكام المادة (٣٩) من هذا القانون . فإذا تقرر نقل عضو النيابة إلى وظيفة أخرى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بنقله إلى وظيفة تعادل وظيفته القضائية و يحتفظ له بمرتبته فيها حتى ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة الوظيفية المنقول إليها ، و يوضع من ينتقل طبقا للفقرة السابقة على درجة شخصية فى الجهة التى ينقل إليها تسوى على أول درجة أصلية تخلو فى تلك الجهة .

المادة (٣٩):

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء النيابة الإدارية هى : الإنذار - اللوم - العزل . و تقام الدعوى التأديبية من وزير العدل بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية أو أحد

^{١٤} المادة مضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ .

نوابه ، ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق إدارى تسمع فيه أقوال العضو.^{١٥}

ويتولى إجراء التحقيق الإدارى عضو يندبه وزير العدل لهذا الغرض على أن يكون سابقا فى ترتيب الأقدمية على العضو الذى يجرى التحقيق معه . وبشرط ألا تقل وظيفته عن نائب رئيس بالنسبة للتحقيق مع نواب الرئيس وعن وكيل عام أول بالنسبة للتحقيق مع الوكلاء العامين الأول والوكلاء العامين ، أما باقى الأعضاء فيتولى إجراء التحقيق معهم وكيل عام على الأقل من إدارة التفتيش يندبه رئيس الهيئة.^{١٦}

وللوزير ولرئيس هيئة النيابة الإدارية إيقاف عضو النيابة الذى يجرى التحقيق معه عن العمل ولا يترتب على الوقف حرمان العضو من المرتب . وللعضو حق التظلم من أمر الوقف لمجلس التأديب وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره به . وإذا لم ترفع الدعوى التأديبية خلال شهرين من تاريخ الإيقاف وجب عرض الأمر على مجلس التأديب ليقرر ما يراه فى شأن عودة العضو الى عمله أو استمرار وقفه وللمدة التى يحددها . وترفع الدعوى التأديبية بصحيفة تشمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتعلن للعضو وللمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات وأن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أو وضعه فى إجازة حتمية وله أن يعيد النظر فى أمر الوقف أو الإجازة المذكورة فى كل وقت . ويحضر العضو بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب فى الدفاع عنه أحد أعضاء النيابة الإدارية ، وللمجلس الحق فى طلب حضوره شخصيا فإذا لم يحضر جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة الإعلان .

ويصدر الحكم وينطق به مشتملا على الأسباب التى بنى عليها فى جلسة سرية ويكون الطعن فيه أمام الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا المشار إليها فى المادة (٤٠ مكرر ١ - ١) من هذا القانون خلال سنتين يوما من تاريخ صدور الحكم . وتتقاضى الدعوى التأديبية بإستقالة العضو أو بإحالته إلى المعاش ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها .

^{١٥} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ .

^{١٦} الفقرة الثانية بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩ .

المادة (٤٠): يختص بتأديب أعضاء النيابة الإدارية بجميع درجاتهم مجلس تأديب يشكل من رئيس الهيئة أو من يحل محله رئيسا وعضوية أقدم ستة من النواب . وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من النواب أو الوكلاء العامين الأول .

ولا يجوز أن يجلس فى مجلس التأديب من طلب إقامة الدعوى التأديبية أو دعوى الصلاحية ، أو شارك فى أيهما بإجراء تحقيق ، أو فحص أو بإبداء رأى ، أو بإعداد التقرير المعروض .^{١٧}

المادة (٤٠-مكرر): لكل من وزير العدل و رئيس هيئة النيابة الإدارية أن يوجه تنبيهها لعضو النيابة الذى يخل بواجباته أو مقتضيات وظيفته بعد سماع أقواله ، ويكون التنبيه شفافه أو كتابة وللعضو أن يعترض على التنبيه الكتابى الصادر إليه خلال أسبوع من تاريخ إخطاره به إلى المجلس الأعلى للنيابة الإدارية.^{١٨}

وللمجلس إجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلا للتنبيه إلى أن يندب لذلك أحد أعضائه بعد سماع أقوال العضو الذى وجه إليه التنبيه ، وله أن يؤيد التنبيه أو أن يعتبره كأن لم يكن . ويبلغ قراره إلى وزير العدل . وفى جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو إستمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية .

المادة (٤٠-مكرر-١): تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها أعضاء النيابة الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين و اللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة . كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات .

وتختص أيضا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات و المكافآت المستحقة لأعضاء النيابة الإدارية أو لورثتهم ولا تحصل رسوم على هذه الطلبات.^{١٩}

المادة (٤٠-مكرر-٢):

^{١٧} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩ ، وقد استبدلت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ .

^{١٨} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ .

^{١٩} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ .

لا يجوز فى غير حالات التلبس بالجريمة القبض على عضو النيابة الإدارية أو حبسه إحتياطيا أو إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بعد الحصول على إذن من المحامى العام المختص . وفى حالة التلبس يجب عند القبض على عضو النيابة الإدارية أن يخطر المحامى العام المختص ليقدر حبسه أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة ، وذلك بعد تحقيق يندب لأجرائه أحد أعضاء النيابة العامة.

ويخطر رئيس هيئة النيابة الإدارية عند إجراء التحقيق أو القبض على أحد أعضاء النيابة الإدارية أو حبسه إحتياطيا . ويجرى تنفيذ الحبس و العقوبات الأخرى المقيدة للحرية فى أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.^{٢٠}

الفصل الثانى: فى الوظائف الإدارية والكتابية

المادة (٤١):

يلحق بالنيابة الإدارية عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين والعمال . فإذا عين أحد من هؤلاء من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة فإنه يعين فى الكادر الكتابى فى الدرجة التى يدخل فى مربوطها مجموع ما يتقاضاه من مرتب أساسى وبدلات ويصرف إليه هذا المجموع فإذا تعادل هذا المجموع مع نهاية مربوط درجة و بداية مربوط الدرجة التى تليها - سويت حالته بوضعه فى الدرجة الأعلى و تحسب أقدميته فيها من تاريخ بلوغ مرتبه بداية مربوط الدرجة التى عين فيها.^{٢١}

المادة (٤٢): يكون لرئيس هيئة النيابة الإدارية سلطة الوزير المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة إلى الموظفين الإداريين والكتابيين . ويكون لوكلاء النيابة الإدارية بالنسبة إلى المستخدمين والعمال سلطة وكيل الوزارة.

^{٢٠} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩.

^{٢١} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠.

الباب الخامس: أحكام عامة ووقتيّة

المادة (٤٣): لرئيس الجمهورية أن يكلف النيابة الإدارية بإجراء تحقيقات أو دراسات فى الوزارة أو مصلحة أو أكثر ، ولكل وزير هذا الحق بالنسبة إلى وزارته وتقدم النيابة الإدارية تقريراً بالنتيجة إلى الجهة طالبة التحقيق أو الدراسة.

المادة (٤٤): يقدم رئيس هيئة النيابة الإدارية فى نهاية كل عام إلى رئيس الجمهورية تقريراً شاملاً عن أعمال النيابة الإدارية متضمناً ملاحظاته ومقترحاته.

المادة (٤٥): تبين اللائحة الداخلية للنيابة الإدارية القواعد التى يسير عليها العمل فى قسمى الرقابة والتحقيق وكيفية التعاون بينهما وطريقة الاتصال بين النيابة الإدارية و الوزارات و المصالح المختلفة. (الفقرة الثانية ألغيت بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩)

المادة (٤٦): لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة.

المادة (٤٧): جميع الدعاوى التأديبية المنظورة أمام مجالس التأديب والتي أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من إختصاص المحاكم التأديبية تحال بالحالة التى هى عليها إلى المحكمة التأديبية المختصة، ويخطر ذور الشأن بقرار الإحالة.

ويظل مجلس التأديب العالى مختصاً بالفصل فى القضايا التى إستؤنفت أمامه قبل العمل بهذا القانون.

المادة (٤٧-مكرر): يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح وزير العدل وبعد موافقة المجلس الأعلى للنيابة الإدارية فصل معاون النيابة أو نقله إلى وظيفة غير قضائية بغير الطريق التأديبى.^{٢٢}

المادة (٤٨): يصدر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى رئيس هيئة النيابة الإدارية بإعادة تعيين أعضاء النيابة الإدارية طبقاً

^{٢٢} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩، وقد أضيفت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٣.

للنظام الجديد، ويجوز أن يتم تعيين هؤلاء الأعضاء دون تقييد بأحكام المادة ٣٣ من هذا القانون.

أما الذين لا يشملهم القرار المشار إليه في الفقرة السابقة فيحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية بصفة شخصية لمدة أقصاها ستة أشهر يصدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم في وظائف عامة مماثلة لوظائفهم سواء كانت إدارية أم فنية لا تقل من حيث الدرجة عن درجات وظائفهم الحالية وذلك بعد الاتفاق مع الجهات المختصة.

المادة (٤٩): يلغى القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء النيابة الإدارية ويلغى كل حكم يخالف الأحكام المتقدمة.

المادة (٥٠): يعمل بهذا القانون في الاقليم المصرى و ينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر برباسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨).

جمال عبد الناصر

ملحق (١)

المرتب	الدرجة	الوظيفة
٢٠٠٠ جنيه	-	مدير عام النيابة الإدارية
١٣٠٠ - ١٥٠٠ جنيه بعلاوة ١٠٠ جنيه كل سنتين .	بدرجة مدير عام	وكيل عام النيابة الإدارية
١٠٨٠ - ١٣٠٠ جنيه بعلاوة ٨٤ جنيه كل سنتين .	ويوضع فيها رجال النيابة الإدارية الحاليون الذين بالدرجة الأولى .	رئيس نيابة إدارية فئة ممتازة رئيس نيابة إدارية
	ويوضع فيها رجال النيابة الإدارية الحاليون الذين بالدرجة الثانية .	وكلاء نيابة إدارية درجة ممتازة
	ويوضع فيها رجال النيابة الإدارية الحاليون الذين بالدرجة الثالثة .	وكلاء نيابة إدارية
٧٨٠ - ١٠٨٠ جنيه بعلاوة ٧٢ جنيه كل سنتين .	ويوضع فيها رجال النيابة الإدارية الحاليون الذين بالدرجتين الرابعة والخامسة .	مساعدو نيابة إدارية
٥٤٠ - ٧٨٠ جنيه بعلاوة ٤٨ جنيه كل سنتين .	ويوضع فيها رجال النيابة الإدارية الحاليون الذين بالدرجة السادسة	
٣٦٠ - ٥٤٠ جنيه بعلاوة ٣٦ جنيه كل سنتين .		
١٨٠ جنيه في السنة تزداد إلى ٢٤٠ جنيه بعد سنتين ثم يمنحون علاوة قدرها ٣٠ جنيها كل سنتين إلى أن يصل المرتب ٣٦٠ جنيه سنويا .		

وتسرى فيما يتعلق بنظام المرتبات والمعاشات جميع القواعد المقررة في شأن رجال النيابة.